قال ولا نأذن العلامة عبد الرحمن بن سليم الاهدل ورأيت حررت له على سؤال ورد عليه
عليك السائل منه ولو خلا قال والمسئلة فيعد تقريرها لا اعتماد على مجرد
الخط فإن ما بيده نعم قال الاخر عن في القوت شرح المنهاج وعن
الشيخ ابي محمد وغيره وجه انه يجوز الاعتماد على الخط اذا وثق
به ولم تداخله ريبة وفي روضة شرح الروياني قرياً كتاب
القاضي الى القاضي ان جده حكى عن بعض اصحابنا انه اذا
وقع العلم للقاضي ان المكتوب اليه بمضمون الكتاب انما بخط او
بعلامات بينهما فهل يقبله بعبارة قولان بناء على
القولين في وقف القاضي بعلم نفسه قال والمشار الاخطي في
ادب القضاء الى قبوله انتهى وفيه موافقة للشيخ
ابي محمد ومن وافقه من باب اولى والقلب يميل اليه
عند عدم تداخل الريبة وان كان خلاف المذهب الاتنى
الى قوله صلى الله عليه وسلم الذي اطمأنت اليه النفس انتهى ما في
القوت اورد ذلك العلامة الحبشي فتاويه والله اعلم

وطرق ملك الفقير بالزاء والرعي
وانا العاجز اليه جعفر بن اليماني خليل
البرزنجي معاملك عفا الله عنهما ونور

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
رقم الكتاب ٢٩٤
اسم المؤلف
تاريخ
حالة
ملاحظات

ف ١/٣١٨
١٣٩٨/٦/١٥ هـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)